التكييف الفقهي للمستجدات المعاصرة عند الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني

The legal adaptation of temporal developments by the jurist Muhammad bin Muhammad al-Miriri al-Tetouani

أ. **ضفيري محمد عزالدين:** طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب.

Mr. Dafiri Mohamed Ezzeddine: PhD research student, Mohammed V University in Rabat, Morocco.

Email: mohammedazzeddine_dafiri@um5.ac.ma

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i6.384

الملخص:

إن معرفة الأحكام الفقهية ضرورة شرعية، تستلزم بحثا علميا دقيقا؛ ذلك لأن النوازل والمستجدات المعاصرة متغيرة، وتتطلب من الفقهاء الاجتهاد لإيجاد حكم لها، كما أن هذا الحكم قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، ونظرا لتعدد الحوادث والنوازل فإن الفقهاء قد يمارسون التكييف الفقهي للواقعة للخروج بحكم شرعي لها.

وقد برز في المغرب أحد العلماء الذين كانت لهم مشاركة طيبة في التكييف الفقهي للمستجدات المعاصرة؛ وهو الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني، الذي عاش في فترة الاحتلال الإسباني والفرنسي للمغرب، فواجه التحديات التي استدعتها المرحلة التي عاش فيها، وترك إرثا فقهيا مهما يتضح بقراءته قدرة هذا العالم على تكييف المستجدات التي عاصرها تكييفا فقهيا، والتكييف الفقهي عملية تتطلب استحضار مجموعة من الضوابط في ممارستها، فلا يقوم بها إلا الفقهاء الذين توفرت فيهم الشروط التي تؤهلهم للقيام بها.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار قدرة فقهاء المذهب المالكي المعاصرين على مواكبة الوقائع والأحداث التي لا تنحصر، واستخدام التكييف الفقهي لإيجاد حلول للنوازل المستجدة، وهذا ما يظهر من صنيع نموذج واحد من نماذج متعددة من فقهاء المغرب وهو الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني.

وتم اعتماد ثلاثة مناهج في هذه الدراسة وهي: المنهج التاريخي الاستردادي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها: أن التكييف الفقهي شكل من أشكال القياس تراعى فيه مجموعة من الشروط حتى يكون صحيحا، كما أن الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني استخدم هذا النشاط الفقهي في إيجاد حلول لمجموعة من الوقائع المستجدة في احترام تام لقواعد المذهب المالكي.

ومن بين أهم التوصيات التي تم الخروج بها: أهمية تحقيق تراث فقهاء المذهب المالكي من أجل التوصل إلى مسالكهم في تكييف المستجدات التي عرفها عصرهم.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، المستجدات المعاصرة، محمد بن محمد المرير التطواني.

Abstract:

Knowledge of jurisprudential rulings is a legal necessity that requires careful scientific research. This is because contemporary calamities and developments are variable, and require jurists to diligently find a ruling for them, just as this ruling may differ according to time, place and situation, and due to the multiplicity of incidents and calamities, jurists may practice jurisprudential conditioning of the incident to come up with a legal ruling for it. One of the scholars who had a good participation in the jurisprudential adaptation of contemporary developments emerged in Morocco. He is the jurist Muhammad bin Muhammad al-Mirir al-Tatwani, who lived during the period of the Spanish and French occupation of Morocco, and he faced the challenges that were necessitated by the stage in which he lived, and he left an important jurisprudential legacy that becomes evident by his reading of the ability of this scholar to adapt the developments that he experienced in a jurisprudential manner, and jurisprudential conditioning is a process that requires the evocation of a group of Controls in its practice, it is only carried out by jurists who meet the conditions that qualify them to do it. This study aims to show the ability of the contemporary Maliki jurists to keep pace with the facts and events that are not limited, and the use of jurisprudential adaptation to find solutions to the emerging calamities, and this is what appears from the creation of one model from the multiple models of the Moroccan jurists, which is the jurist Muhammad bin Muhammad Al-Murair Al-Tuwani. Three approaches were adopted in this study: the historical retrospective approach, the descriptive approach, and the analytical approach. In this study, a number of results were reached, perhaps the most important of which are: that the jurisprudential adaptation is a form of analogy in which a set of conditions are taken into account in order for it to be valid, and the jurist Muhammad bin Muhammad Al-Marir Al-Tatwani used this jurisprudential activity to find solutions to a group of emerging facts in respect Full of the rules of the Maliki school. Among the most important recommendations that were made: the importance of investigating the legacy of the Maliki jurists in order to reach their paths in adapting the developments of their era.

Keywords: legal adaptation ,temporal developments ,Muhammad bin Muhammad AlMiriri AlTetouani

المقدمة:

إن من أهم ما يجب على العبد الاجتهاد في معرفته حكم الله تعالى في النوازل التي تنزل به، وهذه النوازل والمستجدات تتنوع وتتعدد مع مرور الزمن، وقد تختلف فتوى العالم باختلاف الزمان والمكان والحال، والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على إيجاد حلول لهذه النوازل الطارئة، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل المختلفة، خاصة فيما جد منها من أحداث.

لقد جعل الله تعالى الإسلام دينا عالميا للناس أجمعين، وجعل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين لا نبي بعده ولا رسول.

ولأجل أن الاسلام دين عالمي ورسالته خاتمة الرسالات، كان لابد أن يكون في طبيعة هذه الرسالة ما يجعلها صالحة حقا لجميع الناس في كل زمان ومكان، وألا تترك الأمة بدون نظم وتشريعات تتحاكم إليها في تصرفاتها في مختلف مناحي الحياة، لهذا اشتمل الإسلام على مجموعة من النظم والمناهج التي تضبط تصرفات الناس، ومن أهم هذه المناهج الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي فيما يستجد من تصرفات ووقائع، حيث تطبق الأحكام المجردة على الوقائع النازلة.

ومما يدخل في هذا الاجتهاد التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، فإعطاء وصف فقهي معين للوقائع المستجدة بناء على وقائع سابقة يدخل في باب الضرورة التي تقتضيها محدودية النصوص الشرعية، وعدم محدودية أقضية الناس والنوازل التي تنزل بهم، ولهذا قيل " إن الوقائع غير متناهية، والنصوص محصورة"[1]، فكان لابد من فتح هذا الباب لسد حاجة الناس لمعرفة الأحكام الشرعية فيما يعرض لهم من أحداث.

وإذا كان التكييف الفقهي ضرورة لمعرفة الأحكام الشرعية في النوازل المستجدة، فلا يصار إليه، إلا بعد التأكد من وجود مقوماته والتحقق من أركانه.

ولعل محمد بن محمد المرير التطواني من أبرز رموز التجديد الفقهي في العصر الحديث بالمغرب، فهو من الذين مارسوا هذا النشاط الاجتهادي في الواقع المعاصر، ولهذا تأتي أهمية البحث من أمرين: أولهما أن التكييف الفقهي هو شكل من أشكال الاجتهاد التي يمكن اعتمادها لتحديد أحكام الكثير من المستجدات المتوالية والمتشعبة، وثانيهما أن البحث موضوع الدراسة عن عالم مغربي مارس هذا النمط من الاجتهاد، وهو محمد بن محمد المرير التطواني (1398 هـ)، وهو عالم لم ينل حقه من البحث والدراسة، والكثير من العلماء المغاربة أنفسهم يعترفون بالإهمال الذي طال علماء

[1] ابن أمير حاج، شمس الدين (1402 هـ)، التقرير والتحبير، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية: ج 3، ص241.

المغرب وبجهودهم وبإنتاجهم الفكري[1]، ولهذا يمكن اعتبار هذه المقالة العلمية كبذرة للبحث في جهود محمد بن محمد المرير التطواني في التكييف الفقهي.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة: كيف تعامل الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني مع المستجدات المعاصرة؟ وهل وفق في ممارسة التكييف الفقهي على الفروع التي واجهته؟ وهل له اختياراته الفقهية التي خرج بها عن المذهب المالكي آخذا بعين الاعتبار حاجات الناس في زمانه؟

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج التاريخي الاسترادي في إعداد البحث، وذلك من خلال جمع المعلومات التاريخية ذات الصلة بسيرة محمد بن محمد المرير التطواني، والمنهج الوصفي في الكشف عن حقيقة التكييف الفقهي وضوابطه، والمنهج التحليلي في إبراز جهود الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني كممارس للتكييف الفقهي على المستجدات المعاصرة.

المبحث الأول: في سيرة محمد بن محمد المرير التطواني (1398 هـ)

ولد الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد المرير التطواني بمدينة تطوان المغربية سنة (1304هـ)، وقد أبدى اهتماما منذ طفولته بالقرآن الكريم والعلوم الشرعية، حيث حفظ القرآن الكريم وهو صغير السن، كما أتم حفظ مجموعة من المتون العلمية كمتن ابن عاشر ومختصر الشيخ خليل في الفقه، والسلم المنورق في علم المنطق للأخضري، وألفية ابن مالك في اللغة والنحو، وغيرها من المنظومات والرسائل التي عرف عن الكثير من علماء المغرب الاهتمام بها حفظا واستظهارا منذ سن الطفولة.

بعد أن أنهى الفقيه المرير دراسته الأولية تطلعت نفسه للمزيد، فأخذ عن كبار الشيوخ بمدينة تطوان من أمثال الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن لوقش، ومحمد البقالي، ومحمد ابن الأبار، وأحمد الزواقي، وأحمد العمراني الشهير بالغماري، وأحمد الرهوني[2]، وبعدها رحل إلى فاس سنة (1327 هـ) حيث درس في جامع القرويين بين يدي الفقيه ابن الخياط الزكاري، وأحمد بن الجيلالي الأمغاري، و عبد الرحمن بن القرشي، وعبد العزيز بناني، وعبد السلام بناني، ومحمد بن محمد بن عبد القادر بناني، ومحمد بن جعفر الكتاني، ومولاي أحمد بن المامون البلغيثي، وعبد السلام الهواري، ومحمد النميشي، وأبي شعيب الدكالي، وأحمد بن محمد العلمي، والعباس التازي، وإدريس المراكشي، والحسن

[1] كنون، عبد الله (1380 هـ)، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط 2، بدون ذكر الناشر: ج 1، ص7.

[2] السلمي، ابن الحاج (1412 هـ)، إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، الدارالبيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ص215.

مزور، وعبد الله الفضيلي، والتهامي كنون، وعبد الصمد جنون، ومحمد بن رشيد العراقي، ومحمد بن محمد زويتن، وغيرهم كثير، وكل عالم من هؤلاء هو عالم في تخصصه.

أما عن وظائفه فقد اشتغل كاتبا بالمندوبية السلطانية بطنجة، ثم كاتبا بالصدارة العظمى بتطوان، وكاتبا بالعدلية الشرعية بتطوان، وقاضيا في كل من القصر الكبير وأصيلا وتطوان، وشيخا للعلوم الإسلامية بتطوان، ورئيسا للمحكمة العليا للاستئناف الشرعي بالمنطقة الشمالية في عهد الخليفة الحسن بن المهدي العلوي، ورئيسا للاستئناف الإقليمي بتطوان، وكل هذه الوظائف التي تقلدها كانت بين سنة (1330 هـ) و (1383 هـ) حيث أحيل على التقاعد.

إن تقلب محمد بن محمد المرير في هذه المناصب التي تتنوع بين سلكي القضاء والتدريس تؤكد مدى احتكاكه بمشاكل الناس وهمومهم، وأنه لم يكن منعزلا عن مجتمعه، بل فاعلا ومنفعلا فيه، ويبدو من خلال الإنتاج الفكري للفقيه المرير أن الرجل كان يسد حاجة الناس واستفساراتهم في مختلف المجالات؛ ومن ذلك أنه تحدث في العقيدة والعبادات والمعاملات، والمسائل الطبية والدعوة الإسلامية، وفي الفكر والفن والسياسة، والآداب والأخلاق والرقائق، وفقه الأسرة المسلمة، وفي الأقضية والشهادات، وأيضا في علم التراجم.

ولابد أيضا من الحديث عن الإطار التاريخي الذي ظهر فيه محمد بن محمد المرير، حيث تساعد المعرفة به في فهم أسباب تأليف المرير لما ألفه، فحياة المرير تجاوزت التسعين سنة عاش خلالها فترة الاحتلال الإسباني للمغرب، وهذه الفترة تعرفت نقاشا بخصوص جدلية الاحتلال والتحديث بين مكونات المجتمع المغربي، كما عرفت هذه الفترة أيضا تحولات على مستوى نظام الحكم والإدارة، وخاصة ما يتصل بآليات النظام القضائي، وكذلك مجموعة من التحولات في أنظمة التشريعات والبنى التحتية، وإذا كان التعليم هو اللبنة التي تقوم عليها سياسة الدولة في مختلف المجالات، فإن الاحتلال الاسباني الذي عاش المرير محنه في شمال المغرب استهدفه بشكل كبير، حتى قال مؤرخ تطوان محمد داود ما نصه: "... ولاحظت أن الإسبانيين في شمال المغرب –كالفرنسيين في جنوبه– يفتحون المدارس في وجوه أبناء المغرب، ولكنهم يضعون لها برامج مليئة بلغتهم الأجنبية، يلقنون بها تاريخهم وآدابهم، ويبثون في أذهان طلابنا ما يملأ قلوبهم تعظيما وإجلالا لعظمة الدولة الحامية، وإهمالا واختصارا لتاريخ المغرب وماضيه المجيد، ولم يكن لديننا ولغتنا في مناهج تلك المدارس إلا النزر اليسير، بل لم يكن فيها إلا ما هو ذر للرماد في العيون"[1].

وهذه السياسة التي هدفها نشر الجهل بين المغاربة بدينهم وتاريخهم وتراثهم وحضارتهم، قد نجحت في الهدف الذي أنشئت لأجله، فإلى حدود سنة (1956 م) ارتفعت نسبة الأمية بشكل كبير

[1] محمد داود، حسناء (1990م)، الأستاذ محمد داود في ميدان التعليم، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ص54.

حتى تجاوزت 95 في المائة من مجموع السكان، أما عدد المغاربة الذي نجحوا في الوصول إلى قسم الباكالوريا فهو لا يتعدى 21 تلميذا، عدد كبير منهم من أبناء الأسر المتعاملة مع الاحتلال[1]، وهي إحصائيات وأرقام لا تدع مجالا للشك أن التجهيل كان سياسة متعمدة من الاحتلال الإسباني، وأن أدوار الفقهاء والعلماء ومنهم محمد بن محمد المرير التطواني تكون أكثر أهمية في هذا الإطار التاريخي، وفي خضم كل هذا ظهرت مؤلفات المرير التطواني التي تغطي حاجات متعددة للمجتمع المغربي.

ويمكن اعتبار الإنتاج العلمي لمحمد بن محمد المرير التطواني إنتاجا غزيرا، فكان من مؤلفاته كتاب (الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية) الذي عرض فيه تطور المحاكم الإسلامية وأنظمتها الإدارية، وطائفة من القواعد ذات الصلة بالمجال الشرعي والقانوني، و (الروض الباسم من غيث نظم ابن عاصم) وهو شرح للتحفة، و (منتهى الأمل من شرح العمل)، والمقصود هنا شرح العمل الفاسي أو " الأقنوم" لأبي زيد الفاسي، وكتاب (العقود الإبريزية على طرر الصلاة المشيشية)، و (السبائك الذهبية على الأحكام القرآنية)، وموسوعة (النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم) التي تحتوي على مجموعة هائلة من الفتاوى التي تنضبط بضوابط الإفتاء في المذهب المالكي، والكتاب ليس كتابا فقهيا صرفا؛ لأنه ترجم فيه لشيوخه وضم فيه العديد من المباحث في التفسير والحديث والأدب والتصوف وغيرها، وكتاب (البيان المعرب عن تاريخ وسياسة ملوك المغرب)، ورسالة (الدرر العقيانية على غرر الأحكام القرآنية)، و (مبهج الحداق بمحاذاة لامية الزقاق)، و (إقامة الدليل والبرهان، على حرمة تمثيل قصة أهل الكهف من القرآن في مسارح اللهو ومراصد الشيطان)، و (تسهيل العسير من خطبة شرح الدردير)، و (المباحث اللطاف، في الفطر والصوم بالتلغراف)، و(غاية الأماني، في تعلق صفات المعاني)، و (حاشية على شرح بنيس لهمزية البوصيري).

إن هذه المؤلفات كفيلة بالدلالة على المستوى العلمي المتميز الذي وصل إليه الفقيه المرير، حيث درس مجموعة من العلوم في الفقه والأدب والتاريخ وغيرها وأنتج فيها، ولهذا أشاد به مجموعة من العلماء؛ ومنهم مؤرخ تطوان الكبير أبو العباس أحمد الرهوني في كتابه (عمدة الراوين) بالقول: "المشارك في جميع العلوم المحقق منها والمفهوم، وخصوصا علم النوازل والأحكام، فإن الله قد منحه من ذلك ما حرم منه عددا من الأعلام... هذا السيد من أعيان علماء هذا العصر ونبهائهم ومحققيهم"[2].

[1] مرتين، ميكيل، (1988م)، الاستعمار الإسباني في المغرب (1956 _1860 م)، ترجمة عبد العزيز الوديي، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، ص10.

[2] الرهوني، أحمد (1428 هـ)، عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، تطوان، منشورات جمعية تطاون أسمير: ج 7، ص53.

وقال المؤرخ ابن الحاج السلمي في ترجمته: "فقيه علامة محقق فهامة، له مشاركة في الكثير من العلوم، إلا أنه يتقن الفقه والنحو والأصول والبلاغة والأدب والتاريخ، ويتصف بأخلاق حسنة وخلال رقيقة وتواضع وتنازل"[1]، ويعتبره العلامة المفسر محمد المكي الناصري:" مضرب المثل في رسوخ العلم والكفاءة في العمل...، وقد أهله اطلاعه الواسع ليكون المرجع الموثوق بعلمه ورأيه في دائرة اختصاصه عند القريب والغريب"[2].

أما مؤرخ تطوان محمد داود فيصف المرير بالعالم المتنور الذي " يطالع الصحف والمجلات والمؤلفات الحديثة، وينقل من كل ذلك ما يعثر عليه من الفوائد، كما أنه غير غافل عن تتبع سير النهضة الحديثة، ومعرفة اتجاهاتها"[3]؛ وعليه يكون محمد بن محمد المرير التطواني من الفقهاء المرتبطين بعصرهم، الذين يخالطون الناس وهم على علم بما يدور في الأروقة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من أحداث، وليس منغلقا على نفسه غير عارف بما يُستجد من نوازل.

ونظرا لأن هذه المقالة العلمية تركز على جهود محمد بن محمد المرير التطواني في مجال التكييف الفقهي للمستجدات المعاصرة، فإنه من المستحسن تقديم نبذة عن بعض المؤلفات المهمة التي كان لها أثر في الساحة المغربية:

أولا: كتاب (النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم)

هذا الكتاب تم طبعه ضمن منشورات جمعية (تطاون أسمير) في ثمانية أجزاء، وهو فهرسة علمية اشتملت على التفسير والحديث والفقه والتصوف وعلم الكلام والأدب والتاريخ ومجالات أخرى متنوعة، ويمكن اعتبار أن الكتاب يجيب عن سؤال متعلق بما قدمه المغاربة من إنتاج علمي على الساحة الدينية بعد الاستقلال، لكن الكتاب يتجاوز الفهرسة المعروفة التي يترجم فيها العلماء لشيوخهم، ويعرفون بأحوالهم مع استحضار ذكرياتهم معهم، بل يمكن اعتباره موسوعة أو ديوان علم، تتنوع مضامينه بين العقيدة والفقه والحديث والتراجم، والكتاب عموما يظهر فيه نبوغ فقهاء المغرب الذين لم يتأثروا بالتغريب والاستيلاب الفكري الذي كان ضحيته عدد من الذين أبدوا إعجابهم بالغرب، وزعموا أن الفقه المالكي لا يمكن أن يلبي حاجة الناس في عالم شديد التعقيد.

ويبدو من خلال الكتاب أيضا أن العلامة المرير كان له موقف من المذاهب الفكرية أو الفقهية التي تحاول أن تقلص من دور المذهب المالكي أو تقلل من شأنه، مستعينا في فتاويه بالأدلة الشرعية

[1] إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، ص 219.

[2] نقلا عن: المرير، محمد بن محمد (1424 هـ)، النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم، تطوان، جمعية تطاون أسمير: ج 1، ص7.

[3] داود، محمد (2001 م)، على رأس الأربعين، تطوان، منشورات جمعية تطاون أسمير، ص125.

التي ينضبط فيها بقواعد المذهب المالكي، في فترة كانت التحديات الفكرية التي تحيط بالمغرب خطيرة وتهدد أمنه الروحي.

ثانيا: كتاب (الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية)

والكتاب حققه كل من عبد الحميد عشاق ورشيد كرموت، وسبب تأليف الكتاب هو ما شهدته الساحة السياسية والفكرية من جدل قبل استقلال المغرب وبعده في التعامل مع الإشكالات التشريعية، خاصة مع ظهور مجموعة من العوامل التي أسهمت في خلخلة البناء التشريعي بالمغرب، ومنها الجمود الذي وصل إلينا بسبب ضمور حركة الاجتهاد، حيث كان من أسباب ذلك الجمود على التقليد وتفشي الجهل، والتعصب المذموم للمذهب، بالإضافة إلى ضعف الهمم، ومما زاد الوضع سوءا ودفع بعضهم إلى القول بأن باب الاجتهاد قد أغلق أن عددا من المتجاسرين على مرتبة الاجتهاد دون أن تتوفر شروطه فيهم قد أطلقوا العنان لأنفسهم، فكانوا يفتون بما لا يعلمون فضلّوا وأضلوا.

ومن أسباب تأليف المرير لكتابه في تلك الفترة من تاريخ المغرب أن الكثير من الأوساط دعت إلى ضرورة إصلاح الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذا الإصلاح يجب أن يستند إلى قضاء نزيه؛ لأن فشو الظلم سيؤدي إلى تخريب الأوضاع وليس إصلاحها.

وهناك سبب آخر للتأليف وهو الاجتياح السياسي والفكري للمحتل الفرنسي، فحتى بعد انسحابه كان يقوم بمجهودات جبارة لبسط سلطته على المغرب، ويريد من المغاربة أن ينهلوا من ترسانته القانونية، فكان تأليف الكتاب يلبي حاجات متعددة تساعد على تحقيق الاستقلال التام.

وقد أوضح المرير من خلال كتابه أن هناك إشكاليتين تواجهان المجال القضائي بالمغرب، تتعلق أولاهما بالمحاكم التي يتشعب فيها القضاء، مما يؤدي إلى تضجر الناس بسبب التطويل في الدعاوى، والتماطل في الفصل بينهم، وأيضا جهل بعض القضاة، حيث ليس لديهم عدة علمية متينة تساعدهم على إصدار أحكام عادلة، وهذا الأمر يشكك المرتفقين بالمحاكم، وقد كان الفقيه المرير صريحا في ذلك حين أكد على أهمية إصلاح القضاء من خلال عزل من ليسوا أهلا لهذه الخطة، وتقديم من توفرت فيهم الشروط الشرعية.

أما الإشكال الثاني الذي يبينه المرير من خلال كتابه أن عملية انتقاء القضاة الذين هم بالأساس فقهاء، لا تأخذ بعين الاعتبار ما يجب أن يكون عليه الفقيه من قبول للتجديد، بل إن بعضهم لا يستحضر هذا المفهوم بما يتضمنه من تنقيح للأحكام الفقهية، وترتيب لمسائلها.

وقد قسم الفقيه المرير كتابه إلى ثلاثة أقسام، يتعلق الأول بأدلة الفقه الإجمالية التي يتعين على القاضي الإلمام بها، أما القسم الثاني فقد خصه للمحاكم والولايات الأخرى ذات الصلة بها، كولاية المظالم والشرطة والحسبة، وفي القسم الأخير استعرض بعض القوانين الدستورية التي اعتمدتها

بعض الدولة الإسلامية، مع إظهار مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، حيث قارن بين القانون الدستوري لأربع دول، هي مصر والعراق وأفغانستان والمملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: حقيقة التكييف الفقهي ومجالاته

إن مصطلح "التكييف" بالأساس يعتبر من المصطلحات التي يتم تداولها في المصادر القانونية، وقد استعير هذا المصطلح من تلك المصادر لاستخدامه في المجال الفقهي، ويعود السبب في ذلك إلى الاحتكاك الذي تم بين علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الوضعي في كليات الحقوق[1]، ويرى بعض فقهاء القانون أن التكييف القانوني يستند إلى تحديد طبيعة موضوع النزاع تحديدا دقيقا، وإعطائه الوصف الذي يلائمه، من أجل إسناده إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تنظمه[2].

أما التعريف الاصطلاحي للتكييف الفقهي فهو " تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[3].

وانطلاقا من هذا التعريف يلاحظ أن هناك مجموعة من القواسم المشتركة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني؛ ومن ذلك أن كل منهما يبحث في الوصول إلى حكم معين لقضية معروضة انطلاقا من حكم قضية منصوص عليها، وأن عملية التكييف في كل منهما تحتاج إلى تحديد لطبيعة القضية المراد الوصول إلى حكم لها، وذلك ببيان أجزائها وعناصرها، والآثار المترتبة عنها، وأيضا البحث عن الأصل المراد إلحاق القضية المعروضة به، والتأكد من التجانس بين عناصر القضية المعروضة والقضية الأصل المراد القياس عليها، وإذا تم التأكد من المجانسة بين الأصل والفرع فإن الفقيه والقانوني يعطي كل منهما للفرع نفس حكم الأصل، وكل هذه العمليات تحتاج من الطرفين تحري الدقة التامة في إجراء عملية التكييف؛ لأن الخطأ في العملية سيؤدي إلى الخروج بحكم غير صحيح للقضية المعروضة، وسيترتب عن ذلك نتائج وتداعيات يكون لها ما بعدها.

ولابد في التكييف الفقهي من مراعاة مجموعة من العناصر حتى يكون صحيحا، والنتائج المترتبة عنه سليمة؛ وهي:

أولا: وجود واقعة مستجدة وهي عبارة عن حادثة في العبادات أو المعاملات أو غيرها من مجالات فقهية تحتاج إلى حكم شرعي، وهذه المستجدات قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، والواقعة المستجدة يشترط فيها خلوها من نص شرعي أو إجماع؛ لأن وجود أي منهما دليل

[1] شبير، محمد عثمان (1435 هـ)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق، دار القلم، ص23.
[2] عبده، حسين (1993 م)، تكييف الجرائم، ط 1، عدن، منشورات جامعة عدن، ص7.
[3] التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص30.

على وجود حكم شرعي للواقعة، والتكييف الفقهي لا يبحث فيما فيه نص أو إجماع؛ لأن التكييف الفقهي في النهاية هو نوع من أنواع الاجتهاد.

ثانيا: وجود أصل شرعي؛ وهو المحل الذي وردت فيه الأحكام الشرعية، ومعلوم هنا أن الأصل الأول هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية، وكما يمكن التكييف على نص شرعي يمكن التكييف أيضا على الإجماع، وأيضا على نص فقهي لفقيه معتبر، وعلى قاعدة كلية عامة، والتكييف الفقهي بذلك يكون أشمل من القياس، فإذا كان القياس يستند إلى نص شرعي، فالتكييف لا يستند بالضرورة إلى نص شرعي وإنما قد يستند أيضا إلى أقوال إمام معتبر؛ ولعل سبب ذلك هو التعقيد الحاصل في الكثير من المستجدات، ولكن في النهاية فإن التكييف الفقهي الصحيح لا يمكن أن يخرج عن الأصول الكبرى للشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال.

ثالثا: ومن العناصر التي لابد من مراعاتها في التكييف الفقهي أن يكون حكم الأصل الذي يريد الفقيه إلحاق الفرع به ثابتا وليس منسوخا؛ لأن نسخ الحكم دليل على عدم اعتباره، وبالتالي لا يُنظر في العلة لأنها بطلت، وإذا بطلت العلة انتفى ما يجمع بين الأصل والواقعة المستجدة.

رابعا: كما لابد أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، وأن يتم الكشف عن المقاصد الشرعية فيه كشفا صحيحا، وأن تتساوى الواقعة المستجدة مع مناط الحكم، وأن تكون المجانسة بين الواقعة المستجدة والأصل في العناصر الأساسية من حيث توفر الشروط والأركان وغير ذلك، وأخير أن تتوفر مجموعة من الضوابط في الفقيه الممارس لعمية التكييف الفقهي؛ كالعلم، والتقوى، والفطنة، والخبرة والدربة الكافية لإنجاح هذه العملية، وكل نقص في صفات الفقيه الممارس لعملية التكييف الفقهي يمكن أن يؤدي إلى خلل في النتائج التي يتم التوصل إليها.

مجالات التكييف الفقهي:

أما مجالات التكييف الفقهي فهي متعددة؛ باعتبار أن التكييف الفقهي هو اجتهاد لإلحاق الوقائع المستجدة بأصل فقهي معين، والاجتهاد يشمل العبادات والمعاملات والقضايا الطبية والسياسة الشرعية، وغيرها من الأمور الفقهية المتعددة، وسأقدم بعض الأمثلة على مجالات التكييف الفقهي للبرهنة على شموليته:

أولا: التكييف الفقهي المتعلق بمجال العبادات:

إن التكييف الفقهي في مجال العبادات مرتبط بالوسائل التي تيسر للعبد أداء العبادات؛ كاستخدام الأجهزة الفلكية للتحقق من ثبوت رؤية الهلال في شهر رمضان، وبناء طوابق علوية في الطواف مما يجنب الحجاج الاكتظاظ الذي قد يؤدي أحيانا إلى مشقة لدى البعض منهم، وأيضا استخدام مكبرات الصوت لرفع الأذان، إلى غير ذلك.

ثانيا: التكييف الفقهي في المعاملات المالية

إن الأصل في المعاملات المالية في الإسلام هو الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما خالف الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن ما يستحدثه الناس من معاملات تتعلق بالأموال يحتاج إلى تكييف فقهي بهدف الوصول إلى حكمه الشرعي إذا كان له نظير في الفقه الإسلامي، وإلا تطبق عليه القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

ثالثا: التكييف الفقهي في مجال الأحوال الشخصية

المقصود بالأحوال الشخصية تلك القوانين التي تنظم علاقة الفرد بالأسرة من نكاح وطلاق وميراث ونحو ذلك[1]، وبذلك تشمل الأحوال الشخصية المسائل ذات الصلة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وكذلك نظام الأموال بين الزوج وزوجته، كما تدخل أيضا المسائل ذات الصلة بالطلاق والتطليق والبنوة والأبوة، والعلاقة بين الأصول والفروع، وغير ذلك من أمور يمكن أن تكون محلا للتكييف الفقهي.

رابعا: التكييف الفقهي في مجال السياسة الشرعية

يعرف بعض الفقهاء السياسة الشرعية بأنها هي "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" [2]، والسياسة الشرعية فيها متسع لإعمال التكييف الفقهي؛ لأن الأحكام السياسية قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

خامسا: التكييف الفقهي في مجال العقوبات

والمقصود هنا ما فيه المجال واسع للقاضي بحيث يمكن تقديرها وتكييفها، بحيث يكون هذا التكييف لا يخالف ما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية.

سادسا: التكييف الفقهي في القضايا الطبية

أصبحت الكثير من القضايا الطبية شديدة التعقيد، وتحتاج إلى تكييف فقهي من أجل الوصول إلى حكم شرعي سليم لها، ومن ذلك التلقيح الصناعي، وعمليات التجميل، والتبرع بالأعضاء، وبنوك الحليب، وغيرها.

[1] عمر، أحمد المختار (2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب: 3، 1865.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (بدون تاريخ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي: 5، 11.

المبحث الثالث: الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني كممارس للتكييف الفقهي على المستجدات المعاصرة

يعتبر الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني من علماء المغرب الذين نافحوا عن المذهب المالكي، وقد خدموا المذهب من جوانب عدة سواء بالتدريس أو بالتأليف، كما أنه اشتغل بالقضاء وفق أحكام المذهب المالكي، وبالتالي فهو لم يكن منعزلا عن الناس، أو منطويا عن نفسه، بل خالط الناس وعايش أحوالهم، وأفتاهم في شؤونهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنه مارس التكييف الفقهي الذي يعتبر من المهام الصعبة؛ إذ أن هذه المهمة لا يحسنها إلا من وصل إلى مرتبة رفيعة من الاجتهاد الفقهي، والقدرة على تنزيل الأحكام تنزيلا صحيحا، مع ملاحظة الأشباه والنظائر، والفروق الدقيقة بين الحوادث التي تبدو متشابهة.

لعل من أكثر المصادر التي يمكن من خلالها التعرف على الإمكانيات العلمية التي حباها الله تعالى للفقيه المرير هو كتابه (النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم)، وسأقتصر عليه في ذكر بعض الأمثلة التي يتضح من خلالها التكييف الفقهي عند الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني:

أولا: حكم صناعة الأسلحة الفتاكة

من المعلوم أن محمد بن محمد المرير التطواني عاش في فترة الاحتلال الاسباني لشمال المغرب، وكذلك الاحتلال الفرنسي لباقي أجزائه، وقد تحدث عن حكم صناعة الأسلحة العسكرية، انطلاقا من تقسيم الإمام الغزالي للعلوم؛ وأن من العلوم ما يدخل في فروض الكفاية " وهو كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا"[1]، فيدخل فيه علم الطب والحساب والفلاحة والحياكة وغيرها، وقد ألحق المرير التطواني "صناعة السلاح، والآلات الجديدة التي أعدت لمخر البحار، والصنائع الدقيقة التي يستعان بها في المصالح العامة، من دفع العدو وتحصين البلاد، وحمايتها من رمي الطائرات والمدمرات، وكل ما اقتضاه الحال من الاستعداد للدفاع، وكل هذا يمكن إدخاله في قوله تعالى: **{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون}**[الأنفال: 60]"[2].

لقد اعتبر الفقيه المرير أن الاستعدادات العسكرية لتحصين بلاد الإسلام هي مما تقتضيه قواعد الشرعية الإسلامية، ويستدعيه القياس المطلق، حتى لو اقتضى الحال الاستعداد بالأسلحة المدمرة

[1] الغزالي، أبو حامد (2018 م)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الفكر: ج 1، ص29.
[2] النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم: ج 1، ص444.

برا وبحرا وجوا، بل ذهب أبعد من ذلك حين قال :" وأما مقاتلتهم بسلاح السموم، كهذه الأسلحة المسمومة المخترعة، من الصواعق المرسلة من الهواء، المملوءة بما اكتسبوه من السموم القاتلة، التي القليل منها يهلك الحرث والنسل، ويدمر المباني المرصوصة، والحصون المحكمة، ويجعلها حصيدا كأن لم يكن لها أساس ولا أصل، فلا يخفى على كل ذي لب مصيب، ومن له في الغيرة على الديانة الإسلامية وأممها أقل نصيب؛ أنه يجب على رؤساء الأمة أن يقوموا بصنعها"[1].

وقد بين المرير قضية النهي عن التعذيب بالنار، وأن هذا الأمر يمكن أن يصار إليه إذا لم يبدأ الأعداء بهذا، وحجته في ذلك أن عليا بن أبي طالب قام بإحراق بعض الزنادقة بالنار، كما أن المصالح المرسلة تؤخذ بعين الاعتبار في هذه المسألة، وهي من أصول المذهب المالكي [2]، وهنا يظهر التكييف الفقهي للاستخدام القوة النارية في الحروب إلى فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأيضا بالمصالح المرسلة التي تقتضي التجهيز للقتال بالأسلحة الرادعة.

ثانيا: حكم بناء المحاكم بمالية الأحباس

سئل الفقيه المرير التطواني في شأن بناء المحاكم بمالية الأحباس، فذكر اختلاف المالكية في تعيين الموضع الذي يجلس فيه القاضي، فمن المالكية من يرى استحباب جلوسه في رحاب المسجد الخارجة، وليس داخله احتراما لحرمة المكان، والكثير من فقهاء المالكية كانوا يرون هذا الرأي؛ ومنهم ابن الماجشون[3].

ومنهم من جعل القاضي مخيرا في الجلوس، إذ يمكنه الجلوس حيث يشاء من أجل القيام بالمهام المناطة به، والذي عليه عمل المغاربة في هذا الشأن هو الجلوس في مقصورة المسجد الأعظم، أو بدار ضمن دور الأحباس، لكن هذا الأمر حين كان الجلوس خاليا من مظاهر التأنق والرفاهية في القاعات، أما بعد أن أصبح مجلس القاضي يستدعي القاعات المتعددة والبناءات الفخمة، وغيرها من المظاهر التي قد تستهلك من مالية الأحباس، فإن كل هذا لا يلزم الحبس بطريق شرعي؛ لأن ذلك ليس من مدلول مصطلح التحبيس، ولا يقتضيه مبناه ولا مقصوده.

وليس معنى ذلك إهمال محاكم القضاة، وعدم العناية بها وبالمرافق الضرورية التابعة لها، إذ العناية بها فيه إعلاء لشأنها، كما أن القضاة هم أجراء للسلطان _أي الحكومة_، وأجرتهم من بيت مال المسلمين، "قال أصبغ: وينبغي للأمام أن يوسع على القاضي في رزقه من بيت مال المسلمين؛

[1] المصدر السابق، ج 1، ص394.

[2] المصدر السابق، ج 1، ص444.

[3] القيرواني، ابن أبي زيد (1999 م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي: ج 8، ص20.

لأنه أجير لهم"[1]، وينطلق المرير من قول أصبغ من أجل الخلوص إلى نتيجة مفادها أنه إذا كان لا خلاف في أجرة القاضي أنها على الحكومة، فكذلك أيضا ما يلحق بأجرته، من محل جلوسه، وما يتوقف عليه، مما تقتضيه الأعراف العصرية، إذ هذه مصلحة عامة ليس بها مال مخصوص، ولا حبس معين عليها فتكون على بيت المال.

إن الفقيه المرير يكيف هذه المسألة فقهيا بإلحاق ما يتعلق ببناء المحاكم بأجرة القضاة، فمادامت أجرهم على الحكومة فكذلك المرفق الذي يصدرون منه الأحكام، دون إلزام الأحباس بنفقات بناء المحاكم لعدم وجود سند فقهي في ذلك.

ثالثا: حكم فرض رسوم مادية على الدفن لصيانة المقابر

سئل الفقيه المرير عن حكم طلب الإعانة من أهل الميت مقابل صيانة المقابر، وتنظيفها مما قد يلحق بها مما لا يليق بحرمة المقابر، وبناء سور ونحو ذلك، على أن تتكلف لجنة لا يتجاوز عدد أفرادها عشرة أشخاص، يتم انتخابهم من قبل الساكنة، ويعهد إليها بالإشراف على أعمال الصيانة، والتي تتم من الأموال التي هي عبارة عن إعانة من أهل المتوفى.

وقد أجاب بما مفاده أن دفع الأموال لمجرد التنظيف ووقاية المقابر إن كان على وجه الجبر والإلزام، فإن هذا لا سند له في الفقه؛ ومستند الفقيه المرير أن صون المقبرة ببعض أعمال الصيانة إما جائز، أو مكروه، أو ممنوع، وكل ذلك لا يلزم ولا يقضى به، كما هو معلوم في كتب الفقه، وإن كان بدون جبر أو إلزام، بل باتفاق الساكنة على القيام بما يجوز من أفعال الصيانة، بحيث لا تظل المقابر عرضة للإهانة والنبش، والتزامهم بشكل طوعي بالتبرع بشيء من مالهم لهذا المشروع، فلا يوجد ما يمنع من ذلك في الشريعة الإسلامية، واعتبر الفقيه المرير أن ذلك يدخل في قوله تعالى: **{فمن تطوع خيرا فهو خير له}**[البقرة: 184].

كما ألحق في التكييف الفقهي لهذه النازلة بنازلة وردت في المعيار للونشريسي؛ حيث جاء فيه جواب للإمام العبدوسي في شأن مجرى ماء كبير يبعد عن المدينة بأميال عديدة، وقد تعرض للضرر، ولابد من إصلاحه حتى يصل الماء للمدينة، وتعذر الأمر من مالية بيت المال والأحباس، وأريد إقرار ضريبة على الأغنياء، أو عليهم وعلى الفقراء لاشتراك الكل في الانتفاع، فأجاب أنهم لا يجبرون على إصلاح هذا المجرى المائي في ظاهر الشرع، إذ يمكن أن يحتج الممتنعون عن المشاركة في الإصلاح بدعوى عدم حاجتهم للشرب منه، "وإنما يندبون ويرشدون إليه"[2]، وهنا يلاحظ أن الفقيه

[1] ابن الأزرق، محمد بن علي (بدون تاريخ)، بدائع السلك في طبائع الملك، ط 1، بغداد، وزراة الإعلام: ج 1، ص254.

[2] الونشريسي، أحمد بن يحيى (2011 م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،

المرير يكيف المسألة المطروحة على فتوى للإمام العبدوسي التي ورد ذكرها في المعيار المعرب للونشريسي.

رابعا: حكم استخدام الحسابات الفلكية لإثبات وقت الإمساك للصائم

إن إثبات وقت طلوع الفجر من المسائل المعاصرة التي كثرت فيها الأبحاث، خاصة أن طلوع الفجر يرتبط به أمران وهما: الصلاة والإمساك، والخطأ في رصد الفجر سيؤدي حتما إما لخطأ الصائم الذي سيمسك بعد طلوعه، أو خطأ المصلي لصلاة الفجر إذا صلاها قبل تحقق الطلوع، وقد تعددت المؤلفات في إثبات وقت صلاة الفجر من الناحية الفقهية والفلكية، والهدف من هذه المؤلفات هو رفع اللبس الذي قد يقع للبعض والذي قد يؤدي إلى الخطأ في وقت الصلاة أو وقت الإمساك.

ويبدو أن هذه القضية كانت مثارة في زمن الفقيه المرير، واعتبرها من المسائل الوقتية التي قادت البعض إلى ما يراه حبا للظهور والانفراد، حيث زعم بعضهم أن "الإمساك في الصوم لا يكون إلا بعد طلوع الفجر وإيضاح ضوء النهار"[1] ، معتبرين أن هذا ما كان عليه السلف الصالح.

لقد استهجن المرير التطواني هذا الأمر واستنكره بشدة؛ لأن السلف الصالح الذين كانوا يعتمدون الرؤية البصرية كانوا سباقين للعلم والإيمان، والمعرفة بحقائق الأمور، أما ما ادعاه البعض في زمنه باعتماد الرؤية البصرية حصرا دون الحسابات الفلكية، فهو تشويش على العامة، خاصة أن هذه المسألة مؤسسة ومحررة عند علماء الإسلام المقتدى بهم على أساس سد الذريعة والاحتياط.

ولهذا فالكثير من العلماء يزيدون قدرا يسيرا من الزمن بعد الغروب وقبل الفجر، " وذلك كله بعد اعتمادهم على المشاهدة وحساب التوقيت، واجتماع أهل الفن والفقهاء المرجوع إليهم في الفتوى، وكل هذا فيه الأخذ بالأحوط ورفع الشك والاحتمال"[2]، وقد استند المرير في الأخذ بالاحتياط بما ذكره بعض العلماء في هذا الأمر؛ ومنهم ابن العربي [3]، وغيره.

ومن هنا يلاحظ أن التكييف الفقهي في العبادات يختص بالوسائل، كاعتماد الأجهزة الفلكية في رصد الفجر، أما عن الإمساك قبيل دخول الوقت احتياطا فهو ما يراه بعض العلماء الذين استند المرير التطواني على أقوالهم.

بيروت، دار الكتب العلمية: ج 5، ص266.

[1] النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم: ج 4، ص86.

[2] نفس المصدر والصفحة.

[3] ابن العربي، محمد بن عبد الله (1424 هـ)، أحكام القرآن، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية: ج 1، ص131.

خامسا: حكم إقامة صلاة الجمعة في قرى البادية

من المعلوم أن صلاة الجمعة فريضة إسلامية، ودليلها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ودليل فرضيتها من القرآن الكريم قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}**[الجمعة: 9]، والأمر بترك البيع المباح لأجل صلاة الجمعة دليل على وجوبها، كما جاءت السنة النبوية بالوعيد الشديد على المتخلف عنها لغير عذر، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم" [1]، لكن هل يمكن أن تقام الجمعة في قرى البادية؟

إن مصطلح "القرى" يحتاج إلى تحرير، فبعض القرى الجبلية تكون مبنية بالحجارة والقصب، مطينة بالطين ونحوه، كما أن بيوتها متصلة، ولها طرق ومسالك تجعلها مستقلة بنفسها، ومستغنية بمرافقها عن غيرها، قائمة في الدفاع في سبيل أمنها، فهي بهذه الصفات –كما يرى المرير– ملحقة بالمدن والأمصار، في وجوب الجمعة عند الإمام مالك.

ويرى الفقيه المرير إن كانت هذه الجماعة لها بيوت من ثياب أو شعر، بحيث أنهم عبارة عن أعراب رحل فلا تلزمهم الجمعة، لأنهم على نية عدم الإقامة، كما أن بيوتهم عبارة عن " أخصاص " وهي بيوت من قصب، ويطلق عليها عند العوام اسم " النواويل"، لكن إذا كانت هذه " النواويل" مبنية بالقزدير أو الألواح أو الطوب، فتجب عليهم صلاة الجمعة، وقد كيَّف الفقيه المرير هذا النوع من البيوت على منازل المدن بقوله:" ولا يخفى أن بيوت أهل البادية في هذه العصور قد شابهت المدن في إشادة بنائها"، فيأخذ أهلها نفس حكم أهل الحواضر في وجوب صلاة الجمعة عليهم.

الخاتمة:

1) النتائج:

يمكن الخروج من خلال هذا البحث العلمي بمجموعة من النتائج هي كالآتي:

- إشكالية البحث تتعلق بمدى قدرة الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني على ممارسة التكييف الفقهي للمستجدات المعاصرة في زمنه، وبالتالي مسايرة فقهاء المذهب المالكي لتلك المستجدات.
- لم أعثر على دراسة في صلب موضوع البحث، لكن الأبحاث المتعلقة بالتكييف الفقهي متوفرة بشكل عام.

[1] ابن الحجاج، مسلم (1334 هـ)، صحيح مسلم، استانبول، دار الطباعة العامرة، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم 652: ج 2، ص123.

- إن الفقيه محمد بن محمد المرير التطواني ولد بمدينة تطوان، في زمن الاحتلال الإسباني والفرنسي للمغرب، حيث كان يمارس الاحتلالان معا أبشع أنواع الظلم على المغاربة، ونشر الجهل والتخلف بينهم.
- تلقى المرير التطواني تعليمه الأولي بمدينة تطوان ثم رحل إلى فاس لاستكمال دراسته العليا، حيث تلقى العلم على كبار المشايخ في زمنه.
- بعد أن أنهى تعليمه اشتغل في مجموعة من الوظائف، لعل من أبرزها عمله في الجهاز التعليمي والقضائي، وفي مناصب كانت تعتبر من أعلى المناصب في زمنه.
- ترك محمد بن محمد المرير التطواني تراثا مهما، ولعل من أبرز مؤلفاته كتاب (النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم)، وكتاب الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية.
- مؤلفات المرير التطواني المتعلقة بالجانب الفقهي تشتمل على إجابة لأسئلة طرحت في زمنه بخصوص بعض المستجدات، كما أنها تشتمل على إجابات متعلقة بحقول معرفية متنوعة، ولا تقتصر على الجانب الفقهي العملي فقط.
- إن التكييف الفقهي ينبني على تحديد دقيق للوقائع المستجدة من أجل إلحاقها بأصل فقهي، على أن حكم ذلك الأصل سينسحب إلى الواقعة المستجدة بسبب التناظر بينهما، بعد توفر مجموعة من الشروط.
- إن التكييف الفقهي يشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي؛ كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، ومجال العقوبات، وغيرها من الأبواب.
- لقد مارس محمد بن محمد المرير التطواني التكييف الفقهي لبعض المستجدات التي وقعت في زمنه، في احترام تام لقواعد المذهب المالكي في الفتوى.
- من القضايا التي تم التطرق لها في البحث والتي رأينا من خلالها كيف كان المرير التطواني يكيف المستجدات: حكم صناعة الأسلحة، وحكم بناء المحاكم بمالية الأحباس، وحكم فرض رسوم مادية على الدفن لصيانة المقابر، وحكم استخدام الحسابات الفلكية لإثبات وقت الإمساك للصائم، وحكم إقامة صلاة الجمعة في قرى البادية، وهذه القضايا المعروضة في البحث هي مجرد نماذج فقط؛ إذ إن الفقيه المرير تحدث في إشكالات متنوعة عرفها عصره.

2) التوصيات:

- إن المستجدات المعاصرة كثيرة ومتنوعة، وهي تتعدد وتتنوع مع مرور الزمن، لهذا لابد من الاجتهاد في البحث عن حكم شرعي لها.

- يمكن البحث في تراث الفقه المالكي بالمغرب عن فقهاء مغمورين تعاملوا مع الأحداث والمستجدات التي عرفها زمنهم، والاجتهاد في تحقيق التراث الذي تركوه، من أجل فهم مدى مسايرة هؤلاء الفقهاء للمستجدات في زمنهم.
- إن اهتمام الباحثين بتحقيق وطبع تراث الفقيه المرير التطواني أظهر أن فقهاء المغرب ظلوا متمسكين بالمذهب المالكي في الفتوى، وواجهوا التحديات المعاصرة بشكل علمي، محترمين قواعد الفتوى في المذهب، ولهذا لابد من فتح هيئات تكون على صلة بالناس من خلال وسائل التواصل المتعددة، حتى يتم الخروج بفتاوى منضبطة لما يستجد في الساحة من أحداث، عوض ترك الناس عرضة للتضليل من طرف من يفتون بغير علم.
- ضرورة إدراج مفهوم التكييف الفقهي وضوابطه في مختلف المناهج الدراسية، حتى يعلم طلاب العلم أن المستجدات المعاصرة في مختلف الحقول يمكن الوصول إلى حكم شرعي لها، وأن مجموعة من القواعد تحكم هذه العملية.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأزرق، محمد بن علي (بدون تاريخ)، بدائع السلك في طبائع الملك، ط 1، بغداد، وزارة الإعلام.
- ابن الحجاج، مسلم (1334 هـ)، صحيح مسلم، استانبول، دار الطباعة العامرة.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (1424 هـ)، أحكام القرآن، ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن أمير حاج، شمس الدين (1402 هـ)، التقرير والتحبير، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (بدون تاريخ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي.
- داود، محمد (2001 م)، على رأس الأربعين، تطوان، منشورات جمعية تطاون أسمير.
- الرهوني، أحمد (1428 هـ)، عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، تطوان، منشورات جمعية تطاون أسمير.
- السلمي، ابن الحاج (1412 هـ)، إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، الدارالبيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.
- شبير، محمد عثمان (1435 هـ)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق، دار القلم.

- عبده، حسين (1993 م)، تكييف الجرائم، ط 1، عدن، منشورات جامعة عدن.
- عمر، أحمد المختار (2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.
- الغزالي، أبو حامد (2018 م)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الفكر.
- القيرواني، ابن أبي زيد (1999 م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- كنون، عبد الله (1380 هـ)، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ط 2، بدون ذكر الناشر.
- محمد داود، حسناء (1990م)، الأستاذ محمد داود في ميدان التعليم، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة.
- مرتين، ميكيل، (1988م)، الاستعمار الإسباني في المغرب (1956 _1860 م)، ترجمة عبد العزيز الوديي، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة.
- المرير، محمد بن محمد (1424 هـ)، النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم، تطوان، جمعية تطاون أسمير.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى (2011 م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، بيروت، دار الكتب العلمية.